

الأدلة على وجوب إعفاء اللحية ومشروعية ستر وجه المرأة |

للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

كان هناك حكم جزئي بيابيننا فيه اهل البدعة فلنجعل هذا الحكم الجزئي داخلا في باب يعني احنا النهاردة في هذا الزمان لو حبينا نكتب العقيدة بتاعتتنا هنحط ايه من الاحكام الجزئية فيها؟ هنحط اللحية - 00:00:00

ونحط النقاب. نحط اللحية ونحط النقاب. نقول ومن عقيدتنا وجوب اعفاء اللحي للرجال ومشروعية ستر وجه المرأة للنساء. طب واحد يقول لي طب انت كده فرقة تفريق لطيف قلت وجوب اعفاء اللحية ومشروعية ستر وجه المرأة. ليه ما قلتش وجوب ستر وجه المرأة - 00:00:20

اقول لك لان الحكم الاول لم يختلف العلماء في وجوه انما الحكم الثاني اختلف العلماء في وجوبه فلا بد من رعاية الخلاف في هذه المسألة. مع قطع النظر انت بترجح ايه؟ ترجح الوجوب ولا الاستحباب لان انت لما بتتصدر العقيدة - 00:00:50
بتاعتكم المتتصور انها عقيدة شاملة. لا سيما لو كنت احد ائمة المسلمين ويرجع اليك في هذا الباب فلما تقول ومشروعية صدر وجه المرأة اذا جمعت كل مذاهب العلماء تحت كلمة المشروعية. انما اللحية - 00:01:10

لا خلاف على الاطلاق اعلم ما بين العلماء العاملين. عشان هو ما فيش واحد يجيب له واحد نصكم كده ويحشره ويعترض عليه لا العلماء العاملين الذين تدور عليهم الفتوى. الجماعة اللي بيقول لك اطلاق اللحي مستحب. هؤلاء - 00:01:30
لا ينعقد بهم الاجماع فكيف يفرق به؟ لو دخلوا في الاجماع ما لهمش قيمة يبقى يخرقوا الاجماع اذا انعقد لا والعجيب ان فيه واحد قال لما رأيت البلوى عممت بحلق اللحي - 00:01:50

التمس مخرجا للفضلاء الذين يحلقون لحاهم. لأن المسألة ايجاد مخرج مش الشرع هو الحاكم انما كل واحد يخالف الشرع من عينه مخرج يدور له على مخرج كده يفلت منه. مسلا قال فوجدت - 00:02:10

ان تصيغة افعل تفيد الوجوب والاستحباب والاباحة. فخرجت الصيغة على الاباحة لأن كثيرا من الفضلاء يحلقون لحاء. يعني ايه الكلام العجيب ده افعل اللي هي الاوامر كلها تدرج تحت صيغة افعل. خذ العفو خذ افعل - 00:02:30
فصيلة افعل به ينتهي تحتها الواجب. المستحب والمباح. الواجب مثلا قول الله عز وجل وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. فالتبة واجبة على الخوف واجب انك تتوب فورا. واحد يقول ما هو التوبة يعني حتى تشرق الشمس من مغربها. يعني المسألة طويلة هي ممتددة. نقول له اذا - 00:03:00

ضمنت عمرك ثانية واحدة اخر التوبة. فإذا كان عمرك مش مضمون يبقى التوبة واجبة على الفور خشية ان تموت بغير توبة. وكقول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وكلوا واشربوا - 00:03:30

امر ولا لأ؟ جاي على صيد افعل اي يفعل هذا الشيء يعني. وكلوا واشربوا حتى يتبيّن ما لكم خيط ابيض وهو خيط اسود ولا فاجر. كلوا واشربوا. مستحب ولا واجب؟ طيب. ثم اتموا - 00:04:00

الصيام الى الليل. اتموا. واجب ولا مستحب يعني واحد مسلا خلاص الفجر ادن عليه. ربنا بيقول له اتم الصيام الى الليل يبقى واجب عليه ولا لأ؟ لأن هي دي مدة الصيام. خلاص كده؟ طيب كلوا واشربوا ديت مش زي اتموا في الصيغة؟ افعل - 00:04:20

طب هم اللاتنين زي بعض في القوة؟ لأن مش زي بعض في القوة. بيقى كلوا واشربوا وداخلة دائرة استحباب كلوا واشربوا داخل ليلة
الايه؟ الاستحباب. واتموا داخل دائرة ايه؟ داخلة دائرة الوجوه. بيقى قايل فيه عندنا امر واجب - 00:04:47

وامر مستحب وامر مباح الامر المباح كقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناهم. خلاص طيبات كثيرة لن
نجربك على اكل طيب معين. كل اللي يعجبك. فهذا مباح لك وهذا مباح. اكلت هذا وتركت ذاك؟ لا - 00:05:07

فلوم عليك ولا عدل ان تترك هذا. فكله جاي بصيغة ايه؟ افعل. هذا الرجل العالم كتب هذا الكلام في كتاب له قال لك الامر بقى اعفوا
اللحى وقصوا الشارب وخالفوا اليهود - 00:05:32

اعفو فعل امر افعل قصوا فعل قص لتزن في الحب لأ قال لك اعفاء اللحية واجب وقض الشارب واستحب طب واحد يقول لي بقى
انتم يعني مسلا بتعملوا الكلام ده بمزاجكم يعني. شف دي حلوة كده تقول دي تنفع وجوب ودي تنفع استحباب والكلام ده ولا الكلام ده
له ضوابط عند العلماء؟ قال لك - 00:05:52

الكلام ده مش كده بالمدام. لا. اعفو اللحى ليه خلانها واجبة؟ بصل الشارب ليه خلانا مستحبة قال لك لان الفعل فعل الامر اصل الوضع
له يفيد الطلب والالزام. اصل الكلام صيغة الامر دي تفيد انك انت لازم تفعل. اصل الوضع اللغوي - 00:06:22

لاحظ كده اصطلاحا ما طلب فعله على سبيل الحكم والابداع. انت بقى نصرف هذا الامر الى الاستحباب يوم من لا عكسه النبي عليه
الصلاوة والسلام عمله او واحد من الخلفاء عمله. مش النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم بستني وسنة الخلفاء - 00:06:52

الراشدين الذين من بعدى عضوا عليه بالنواخذ طيب اعفوا اللحى ايه اللي ممكن يصرف الامر للاستحباب ان واحد صحابي مسلا يقوم
حالق دقنه وجاي قدام الرسول يشووفه كده ملعم واحد وشين وبتاع. زي كده ما يطلع بقى وهم بيعلنوا عليه مسح لا - 00:07:12
واحد شحط كده يعملها لك كده ناعمة يعني. واحد بالك يعني وازا خلاك ناعمة زي ايه خدت النساء كده. بيجي بقى منعمها واحد لها
فين قدام الرسول فما يقولوش حاجة يقول له اقعد. اقعد اسئلته بقى عن ولاده واهله والكلام ده ولا يقول له انت حرقت دقنك ليه ولا
بتاع. فاقرار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:32

الحالة دي بيقى مشروع ولا لا؟ اذ لو كان حلق اللحية معصية كان قال له ايه اللي انت عامله في نفسك ده؟ خلاص كده؟ فهل الصورة
وردت هل لو فتشت الكتب من الجلد للجلدة تلقي الكلام ده؟ ما تلقيش الكلام ده. بيقى ده يدل على ان - 00:07:52

امر على حاله. لكن قصه بقى الشارب. احنا ليه صرفناه للاستحباب؟ قال لك لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثبت عنه انه كان اذا
غضب فتل شاربيه. كل ما يغضب يقوم مبرر شنباته من الغليظ - 00:08:12

فلا يتھيأ له ان هو يبرر الشنبات الا اذا كان شنبه ايه؟ اذا كان شاربه طويلا. الا اذا كان شاربه طويلا فقال لك دي عمر الخطاب احد
الخلفاء الراشدين قال لك بيقى ده دليل صارخ يحول بيننا وبين ايجاد قصد الشارب. وبين ايجاد قص الشارب - 00:08:32

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في حديث ابن زيد ابن ارقد ليس منا من لم يأخذ من شواربه. واحد يحلق لحيته ويحلق
شاربة يحلق الشارب امثالا لحديث زيد ابن ارقم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. ولم يرث مثل هذا الامر الغليظ - 00:08:52
اللي هو شكل النص الغليظ في اللحية. يعني من حلق لحيته فليس منا لم يرث مثل هذا الكلام. ومن لم يأخذ من فليس منا. الا يرشح
هذا الوجوب؟ من لم يأخذ من شاربه فليس منا. ممكن يرشح للوجوب ولا لا - 00:09:12

يرشح وجوهنا طيب حتى في المحاكمة بين الادلة. لو انت عندك هذا الحديث اذ من لم يأخذ من شاربه فليس منا. وآما صح عن عمر
انه كان يقتل شاربه - 00:09:32

ايها اقوى في دعوى الوجوب. من لم يأخذ من شاربه طيب لماذا اهدرت قول الصاحب ما انت كده بيقى اهدرت فعل عمر. لو ان الحلق
الشارق واجب بيقى اهدرت فعل عمر. بيقى ازاي تتصرف بقى في - 00:09:52

ها طيب ما انت كمان مفصل عنك لا انت يهود ولا انت نصرياني. ربب شنبك ما ربتوش انت مسلم. لا لم في الحديث ان عمر كان
يفتني من جانبيه امام النبي عليه الصلاة والسلام. انما للاسف بيقول ان عمر كان اذا غضب فتن شبابه - 00:10:12

حتى العلماء بيذكروها في قول الصاحب وهي ان من المحتمل ان الصاحب لم يصله قول النبي عليه الصلاة والسلام محتمل ولا لا؟

محتمل. ان عمر بن الخطاب لم يصله قول النبي عليه الصلاة والسلام. اذ لو وصله ما خالفه - [00:10:42](#)
واحد بالك؟ لا سيما ان النبي عليه الصلاة والسلام شدد في الامر على ظاهر العبارة قال من لم يطم من شاربه فليس منا الى اخذ
الشارب مع اعفاء اللحية هو دخلت المسلمين. وكان الامام احمد رحمه الله يحفي شاربه شديدا - [00:11:03](#)
كان شيخته كده بالموز يحبه بالموز. لأن الامام مالك لما سئل عن اللي بيحب شربه بالنوز قال هذا مثل. ارى ان فوجع ضربا. اللي هو
بيأخذ شاربه بالموز امال لو شاف بقى اللي هي بيحلق دقنه. لأن يبقى حلق اللحية حرام - [00:11:23](#)

ليه؟ لأن الامر باللحية واجب. وقص الشارب مستحب على اعتبار قول الصاحب. خلاص كده؟ يبقى العلماء الذين قص الشارب الى
الاستحباب انما صرفوه بفعل مين؟ بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فالامر اذا على ثلاثة لما يجي يقول لك - [00:11:43](#)
لقيت ان احسن حاجة عشان الفاضل دهوت اللي حرق دقنه يطلع من المطب ده اقول له يا عم اعفو اللحي جاءت على الاباح. شفت
الاباحة دي اه اه دي مش اباحة دي. يقوم بقى هو بمزاجه! هي المسألة مش مسألة مزاج. ان انا كل ما الاقي واحد فاضل عملي -

[00:12:03](#)

حاجة زي كده قل له يا عم ماشي هاخد صيف الزيت على الاباحة ولا يهمك. لأننا محكومين بقواعد الصلاة العلماء بالنظر الى
النصوص - [00:12:23](#)